

200589 - إذا بليت أوراق المصحف فمحييت كتابتها بالماء فقد زالت حرمتها .

السؤال

أود أن أسأل عن : حكم تذويب المصحف القديم ، أو ما فيه آيات من القرآن ، أو الكتب ، في الماء ؟

الإجابة المفصلة

تقدم في إجابة السؤال رقم (114932)

أنه إذا بليت أوراق المصحف وتمزقت وأصبحت غير صالحة للانتفاع بها فإن هناك عدة طرق لائقة للتخلص منها ، فمن ذلك الحرق والدفن والفرم .
وهكذا الحكم في الكتب الدينية المشتملة على القرآن والحديث .
وإذا حصل محو الكتابة بأي وسيلة لائقة : فقد ذهبت الحرمة ، سواء كان ذلك بالحرق أو الفرغ أو كان بالغسل بالماء الطاهر .
فحرمة الكتابة إنما تكون عند وجودها ، أما مع محوها فإن الحرمة منتفية .

روى البخاري (4987) عن

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ : قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ
وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ
أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَفْرَعُ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ،
فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ هَذِهِ
الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا
بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ .
فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، وَعَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : فَتَسْخُوها فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ
رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ
بِمُضْحَفٍ مِمَّا نَسَّخُوا ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ
صَحِيفَةٍ أَوْ مُضْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ .
قال الحافظ رحمه الله :

” روى أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال ” كان مروان يُرسل إلى حفصة - يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية - يسألها الصُحف التي كتبت منها القرآن فتأبى أن تُعطيه ، قال سالم فلما تُوفيت حفصة ورَجَعْنَا مِنْ دَفْنِهَا : أَرْسَلَ مَرْوَانَ بِالْعَزِيمَةِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : لِيُرْسَلَ إِلَيْهِ تِلْكَ الصُّحُفِ ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَأَمَرَ بِهَا مَرْوَانَ فَسُقِّقَتْ ، وَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِأَنِّي خَشِيتُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَرْتَابَ فِي شَأْنِ هَذِهِ الصُّحُفِ مُرْتَابٌ ” وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ ” فَمُرِّقَتْ ” وَأُخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ وَفِيهِ : ” فَسُقِّقَهَا وَحَرَّقَهَا ” .

وَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةٍ أَيْضًا بِاخْتِصَارٍ ، لَكِنْ أَدْرَجَهَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَقَالَ فِيهِ ” فَغَسَلَهَا غَسَلًا ” وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ صَنَعَ بِالصُّحُفِ جَمِيعَ ذَلِكَ ، مِنْ تَشْقِيقٍ ، ثُمَّ غَسَلَ ، ثُمَّ تَحْرِيقٍ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، فَيَكُونُ مَرَّقَهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ” انتهى باختصار .

وروى الطبري في “تفسيره” (57 / 1) عن أنس بن مالك، قال: ” كُنْتُ فِيْمَنْ يُمْلَى عَلَيْهِمْ ... فَلَمَّا فَرَعَ عُثْمَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: ” إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا، وَمَحَوْتُ مَا عِنْدِي، فَامْحُوا مَا عِنْدَكُمْ “

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

” وَالْمَحْوُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْغَسْلِ أَوْ التَّحْرِيقِ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيقِ ، فَهُوَ الَّذِي وَقَعَ ، وَيَحْتَمَلُ وَقُوعُ كُلِّ مِنْهُمَا ، بِحَسَبِ مَا رَأَى مَنْ كَانَ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ جَرَمَ عِيَاضُ بِأَنَّهُمْ غَسَلُوهَا بِالمَاءِ ثُمَّ أَحْرَقُوهَا مُبَالَغَةً فِي إِذْهَابِهَا . وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : ” الرِّوَايَةُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَصْحَحُ ، وَهَذَا الْحُكْمُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا الْآنَ فَالْغَسْلُ أَوْلَى لِمَا دَعَتِ الْحَاجَةُ

إِلَى إِزَالَتِهِ " انتهى من "فتح الباري" (21 /9)
وقال في "المحيط البرهاني" (321 /5) - من كتب الحنفية - :
" إذا صار المصحف حَلَقًا ، بحيث لا يُقرأ منه : فإنه لا يكره دفنه، ومن أراد دفنه
ينبغي أن يلفه بخرقه طاهرة، ويحفر لها حفرة ، ويُلحد ، وإن شاء غسله بالماء حتى
يذهب ما به " انتهى مختصرا .

وسئل شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمه الله :

عَنْ الْمُصْحَفِ الْعَتِيقِ إِذَا تَمَرَّقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ وَمَنْ كَتَبَ
شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ مَحَاهُ بِمَاءٍ أَوْ ، حَرَقَهُ : فَهَلْ لَهُ
حُرْمَةٌ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ:

" أَمَّا الْمُصْحَفُ الْعَتِيقُ ، وَالَّذِي تَحَرَّقَ وَصَارَ بِحَيْثُ لَا
يُنْتَفَعُ بِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ : فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ يُصَانُ
فِيهِ ، كَمَا أَنَّ كَرَامَةَ بَدَنِ الْمُؤْمِنِ دَفْنُهُ فِي مَوْضِعٍ يُصَانُ
فِيهِ ، وَإِذَا كُتِبَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرِ فِي إِنَاءٍ أَوْ
لَوْحٍ ، وَمُحِي بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَشُرِبَ ذَلِكَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

وَنَقَلُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ
يَكْتُبُ كَلِمَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ ، وَيَأْمُرُ بِأَنْ تُسْقَى
لِمَنْ بِهِ دَاءٌ ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ لِدَلِكْ بَرَكَةٌ. وَالْمَاءُ
الَّذِي تَوَصَّأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَيْضًا
مَاءٌ مُبَارَكٌ؛ صَبَّ مِنْهُ عَلَى جَابِرٍ وَهُوَ مَرِيضٌ.
وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ ، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ يَتَوَصَّأُ
عَلَى الثَّرَابِ وَغَيْرِهِ ؛ فَمَا بَلَعَنِي أَنْ مِثْلَ هَذَا الْمَاءِ
يُنْهَى عَنْ صَبِّهِ فِي الثَّرَابِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ
نَهْيًا؛ فَإِنَّ أَثَرَ الْكِتَابَةِ لَمْ يَبْقَ [= لم يعد] بَعْدَ الْمَحْوِ
كِتَابَةً ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ مَسُّهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ
لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَتِهِ ، مَا دَامَ الْقُرْآنُ وَالذِّكْرُ مَكْتُوبَيْنِ ،
كَمَا أَنَّهُ لَوْ صَبَّ فِي حُفْرَةٍ أَوْ نَحَاسٍ عَلَى صُورَةٍ

كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ، أَوْ نُقِشَ حَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ عَلَى تِلْكَ
الصُّورَةِ، ثُمَّ غُيِّرَتْ تِلْكَ الصِّيَاغَةُ، وَتَغَيَّرَ الْحَجْرُ لَمْ
يَجِبْ لِتِلْكَ الْمَادَّةِ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا كَانَ لَهَا حِينَ الْكِتَابَةِ
” انتهى من “مجموع الفتاوى” (12/ 560-599)

والله أعلم .